عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث على
فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد
تقديم قريش في الخلافة فقط قال الامام النووي
قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي
عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها عن مسيلة وكلت اليها وان اعطيتها
عن غير مسيلة اعنت عليها ش قوله وكلت اليها قال
القاضي هو في اكثر النسخ بالهمز والصواب بالواو
اي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا
حصلت بغير مسيلة وقال صلى الله عليه وسلم اما
والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص
عليه قال العلما والحكمة في انه لا يولي من سأل الولاية
انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما صرح به في
حديث عبد الرحمن بن سمرة واذا لم يكن معه اعانة
لم يكن كفوا ولا يولي غير الكفو ولان فيه تهمة
للطالب والحريص عن ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم ش هذا الحديث اصل
عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف

عن

عن القيام بوظايف تلك الولاية وكونها خزيا وندامة
يوم القيامة فحق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا
ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيمة ويفضحه
ويندم على ما فرط واما من كان اهلا للولاية وعدل
فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة
كحديث سبعة يظلهم الله وحديث ان المقسطين
على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد
عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر النبي صلى
الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلما وامتنع منها
خلايق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا ش اما قوله ولوا
فبفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه
ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في اخر
الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل
يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال
الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال
قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا وقسطا
بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)